مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السابع -السنة الأولى – المجلد الأول/ محرم1448هـ الموافق تموز2026م

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

خصوصية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

الأستاذ الدكتور جورج عرموني
إعداد عارف مخبر صياد العلواني

المستخلص

يتناول هذا البحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق خلال الاحتلال الأميركي البريطاني عام 2003 والنزاعات المسلحة اللاحقة مع الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية. ويحلل آليات الحماية الإنسانية التي اعتمدتها، خاصة في ملفي المعتقلين وزيارات أماكن الاحتجاز، وحماية النازحين والمتضررين من العمليات العسكرية. ويبرز التحديات القانونية والأمنية التي واجهتها اللجنة، ومرونتها في التكيف مع تصنيفات النزاع المتعددة، وتمسكها بالحياد رغم اتهامات الأطراف، مما مكنها من تخفيف المعاناة الإنسانية في واحدة من أكثر الأزمات تعقيداً.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاحتلال، النازحون، المعتقلون، الحياد الإنساني.

Abstract

This research examines the role of the International Committee of the Red Cross (ICRC) in Iraq during the US-British occupation of 2003 and subsequent armed conflicts with armed groups and terrorist organizations. It analyzes the humanitarian protection mechanisms adopted, particularly regarding detainees and prison visits, and the protection of displaced persons and those affected by military operations. It highlights the legal and security challenges faced, the ICRC's flexibility in adapting to multiple conflict classifications, and its commitment to neutrality despite accusations from all parties, enabling it to alleviate human suffering in one of the most complex crises.

Keywords: ICRC, Occupation, Displaced Persons, Detainees, Humanitarian Neutrality.

المقدمة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني ركيزة أساسية لحماية الإنسان في النزاعات المسلحة، وتبرز فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل قانوني فريد. غير أن تحديد مركزها القانوني ومدى تمتعها بشخصية دولية مستقلة يظل إشكالية جوهرية في فقه القانون الدولي، تستدعي الدراسة والتحليل.

أولاً–أهمية البحث:

تكتسب دراسة دور اللجنة في العراق أهمية بالغة؛ لأنها تُظهر كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع، وتكشف التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية في النزاعات المعاصرة، وتُبيّن حدود الحياد الإنساني في مواجهة الاحتلال والجماعات المتطرفة، مما يُعدّ نموذجاً مهماً للممارسة الدولية.

ثانياً–إشكالية البحث:

ما مدى فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال في العراق، وما هي التحديات التي واجهتها؟.

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليل مضمونها واستخلاص الآثار المترتبة عليها، والمنهج التاريخي لتتبع تطور شخصية اللجنة، والمنهج المقارن للموازنة بين ولايتها في النزاعات الدولية وغير الدولية وعلاقاتها بالمنظمات، مع تحليل الفقه والاجتهادات والممارسة الدولية.

رابعاً–خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول "اللجنة الدولية في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة" ويشمل مطلبين: دورها خلال الاحتلال الأمريكي، ودورها في مواجهة الجماعات المسلحة. أما المبحث الثاني "آليات الحماية الإنسانية في العراق" فيتضمن مطلبين: ملف المعتقلين، وحماية النازحين، يليها خاتمة بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

اللجنة الدولية في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة

شكل الغزو الأميركي البريطاني للعراق عام 2003 نقطة تحول في تاريخ اللجنة، إذ وجدت نفسها أمام واقع قانوني معقد؛ فمع سيطرة قوات التحالف تحول العراق إلى أرض محتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ثم تطور إلى نزاعات غير دولية وحرب طائفية ومواجهة مع تنظيمات متطرفة. أدت اللجنة دوراً مزدوجاً بتذكير قوات الاحتلال بالتزاماتها وفتح قنوات تفاوض مع الجماعات المسلحة، رغم اتهامات الطرفين، متمسكة بحيادها لتخفيف المعاناة الإنسانية. **وسنقسم المبحث إلى مطلبين: دورها خلال الاحتلال، ودورها في مواجهة الجماعات المسلحة.**

المطلب الأول

دور اللجنة خلال الاحتلال الأمريكي للعراق

شكّل الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في 19 آذار 2003 حدثاً مفصلياً، إذ تحولت البلاد إلى ساحة احتلال احتدمت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام اختبار صعب لإثبات فعالية آليات عملها في أصعب الظروف الميدانية. ففي الوقت الذي كانت فيه قوات الاحتلال تمارس مهامها العسكرية، كان على اللجنة إعادة تعريف نطاق

عملها والتكيف مع واقع الاحتلال، مع تمسكها الصارم بمبادئ الحياد والاستقلالية وعدم التحيز. وقد مرّت مهمة اللجنة بمحاور عدة، بلغت ذروتها في حماية المدنيين، وكشف الانتهاكات بحق المعتقلين، وإغاثة النازحين، ودعم الخدمات الصحية الأساسية[1].

انطلاقاً من كونها الجهة المكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بادرت اللجنة فور سقوط بغداد في نيسان 2003 إلى توجيه مذكرات رسمية إلى سلطات الاحتلال تذكّرها فيها بالالتزامات الملقاة على عاتقها بصفتها "قوة محتلة" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي لعام 1907. وأصرت اللجنة على أن الاحتلال لا يلغي مسؤولية القوات الغازية عن توفير الغذاء والدواء والمياه النظيفة، بل يزيد من هذه المسؤوليات، معتبرةً أن أي تقصير يُعد انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني[2].

وتطورت هذه المذكرات إلى أداة ضغط قانوني وسياسي يومي، حيث كانت فرق اللجنة ترصد الانتهاكات وتحرّر تقارير مفصلة ترفع إلى القيادة العسكرية

---

[1] عبد القادر مخلوف، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 12، 2018، ص 45.

[2] محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فلسطين والعراق نموذجاً، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 112–115.

للتحالف، مصحوبة باقتراحات عملية لتصحيح الأوضاع. وكان على اللجنة أن توازن بين الحزم في المطالبة بتطبيق القانون والحفاظ على قنوات التواصل مفتوحة. وتباينت ردود فعل سلطات الاحتلال؛ ففي القضايا الإنسانية العاجلة كانت الاستجابة سريعة، بينما في ملف الانتهاكات الجسيمة بحق المعتقلين واجهت اللجنة مماطلة، مما اضطرها إلى تصعيد الضغط تدريجياً[3].

لم تقتصر أنشطة اللجنة على التذكير القانوني، بل انتقلت إلى العمل الميداني الفوري. وبحلول منتصف 2003، أعادت اللجنة تأهيل أكثر من 50 محطة لمعالجة المياه في بغداد والموصل والبصرة، إدراكاً منها بأن شح المياه النظيفة سيؤدي إلى كارثة صحية. كما تم توزيع كميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الجراحية، مع تنظيم دورات تدريبية للكوادر الطبية العراقية. وبلغ إجمالي المستفيدين من المساعدات الطبية في السنة الأولى حوالي مليون عراقي[4].

وامتدت المساعدات إلى بناء قدرات الكوادر الصحية بشكل مستدام، حيث نظمت اللجنة ورش عمل في جراحة الحرب والعناية المركزة والدعم النفسي، وربطت المستشفيات العراقية بشبكات خبراء دوليين عبر استشارات عن بُعد. هذا التكامل

---

[3] المصدر نفسه، ص 118.

[4] عبد القادر مخلوف، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المصدر السابق، ص 48–52.

بين المساعدات العينية وبناء القدرات جعل من التدخل الطبي تجربة رائدة، إذ ترك بصمة في تطوير المهارات الطبية العراقية لسنوات قادمة[5].

كان ملف المعتقلين والسجون من أكثر الملفات تعقيداً، حيث تمكنت اللجنة من إجراء مئات الزيارات الميدانية إلى مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش الأميركي أو الحكومة العراقية المؤقتة. وكانت الزيارات تخضع لبروتوكولات صارمة، تشترط إجراء المقابلات على انفراد تام، وتدوين الملاحظات عن حالة المكان ونوعية الطعام والتهوية والإمكانيات الطبية، وتسجيل أي آثار عنف أو تعذيب. وبعد الزيارة، كانت ترفع تقريراً مفصلاً إلى إدارة السجن والقيادة العسكرية، وتحدد مهلة للاستجابة، مع تصعيد الضغط تدريجياً[6].

وتُعد زيارة سجن أبو غريب في تشرين الأول 2003 ونيسان 2004 من أكثر الزيارات إثارة للجدل، إذ شاهدت الفرق انتهاكات جسيمة ترقى إلى التعذيب، ووصفت تقاريرها السرية تلك الممارسات بأنها تتعارض مع المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف. ورفعت اللجنة احتجاجات إلى أعلى المستويات العسكرية،

---

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، تقرير النشاطات 2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 10.

[6] الصليب الأحمر يدين محتلي العراق بانتهاك حقوق الأسرى، الجزيرة نت، متاح على، https://aja.me/nu4fb، تاريخ الزيارة، 2025/1/1.

وطالبت بإجراءات تصحيحية فورية، وكانت تقاريرها مصدراً رئيسياً لتسريبات إعلامية أثارت الرأي العام العالمي.

وإلى جانب التوثيق، دخلت اللجنة في مفاوضات مع البنتاغون والقيادة المركزية لوضع آليات تصحيحية، وطلبت تغيير إدارة السجن، وفرضت حضور مراقبين يومياً، ودربت حراساً جدداً على مبادئ القانون الإنساني. وسعت لتعميم الدروس المستفادة على جميع مراكز الاحتجاز، مما أرغم سلطات الاحتلال على الاعتراف بمسؤولياتها وفتح الباب أمام إصلاحات تدريجية[7].

كما حرصت اللجنة على إعادة الروابط العائلية، فأطلقت خدمة تبادل "رسائل الصليب الأحمر"، التي مكنت عشرات الآلاف من التواصل مع معتقليهم، وتبادلت حوالي 50 ألف رسالة. وأنشأت قاعدة بيانات مركزية للمفقودين، وتمكنت من حل آلاف حالات الاختفاء بتأكيد الوفاة أو تحديد مكان الاحتجاز وترتيب لقاءات[8].

ولم تخلُ مهمة اللجنة من المخاطر، إذ تعرضت لهجمات إرهابية، أبرزها تفجير مقرها في بغداد في 27 تشرين الأول 2003، مما دفعها لسحب معظم موظفيها

---

[7] محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فلسطين والعراق نموذجاً، المصدر السابق، ص 127.

[8] عبد القادر مخلوف، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المصدر السابق، ص 55.

الدوليين. ورغم ذلك، رفضت قبول حماية مسلحة من قوات الاحتلال حفاظاً على حيادها، وتناوب على المهام طاقم عراقي وأجنبي محدود، وتمكنوا من إبقاء العمل الإنساني مستمراً[9].

قدمت اللجنة نموذجاً متفرداً في العمل الإنساني، جمعت بين الصرامة القانونية والمرونة الميدانية. ورغم انتقادات سياسة السرية، أثبتت التجربة أن الضغط الصامت كان الثمن اللازم للبقاء في العراق وتخفيف معاناة المدنيين، مما جعلها من أكثر المنظمات تأثيراً في الأزمة الإنسانية العراقية بعد 2003[10].

المطلب الثاني

دورها في مواجهة النزاعات مع الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية

مع انسحاب قوات الاحتلال الأمريكي رسمياً من المدن العراقية في نهاية حزيران 2009 ثم إتمام الانسحاب كلياً في كانون الأول 2011، لم تشهد البلاد الاستقرار المنشود، بل دخلت مرحلة جديدة من العنف والاضطراب تجسدت في تصاعد

---

[9] ستيفن هيرت، قوة الحياد، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة أكسفورد، 2013، ص 234.

[10] محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فلسطين والعراق نموذجاً، المصدر السابق، ص 140.

نفوذ الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية على رأسها تنظيم القاعدة ثم لاحقاً تنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) الذي سيطر على مساحات شاسعة في حزيران 2014. لقد تحول العراق إلى ساحة اختبار لقدرة اللجنة على التكيف مع أنماط النزاع المعاصرة التي تتميز بتعدد الأطراف وتشابك المصالح والتجاهل شبه الكامل للقواعد الإنسانية[11].

انطلاقاً من ولايتها القانونية التي تخولها التفاوض مع جميع أطراف النزاع دون استثناء، بادرت اللجنة إلى فتح قنوات اتصال مباشرة مع قيادات الجماعات المسلحة، سواء تلك المنضوية تحت لواء المقاومة الوطنية أو التنظيمات المتطرفة المصنفة كجماعات إرهابية. وتنوعت أساليب التواصل بين الرسائل المكتوبة عبر وسطاء محليين، واللقاءات السرية في مناطق نفوذ تلك الجماعات، والاتصالات الهاتفية المشفرة. وكان الهدف تذكير هذه الأطراف بقواعد المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تلزم جميع أطراف النزاع بمعاملة الأسرى والمدنيين معاملة إنسانية كريمة[12].

---

[11] حيدر علي محمد، تطور التنظيمات المتطرفة في العراق وأثرها على الاستقرار السياسي، مركز الدراسات الاستراتيجية العراقي، 2020، ص 74.

[12] علي حسين حميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم السياسية، العدد 34، 2017، ص 89–92.

وكانت هذه العملية التفاوضية استثنائية، إذ لم تكن مفاوضات تقليدية بين أطراف تجمعهم أرضية قانونية مشتركة، بل كانت محاولة لبناء جسر فوق هوّة من الرفض الأيديولوجي المطلق. فعندما أرادت اللجنة إقناع قادة داعش في الموصل بالسماح بخروج عائلات عالقة بين خطوط النار، استغرقت العملية أشهراً من الاتصالات غير المباشرة عبر شيوخ عشائر وأطباء محليين، وفي كل مرة كان يتم إنجاز هدنة مؤقتة، كانت اللجنة تستغلها لنقل الجرحى وإدخال الأدوية. استطاعت اللجنة تحقيق ما عجزت عنه جيوش بأكملها، بقوة الحوار والصبر[13].

واجهت اللجنة صعوبات جسيمة في التفاوض مع التنظيمات المتطرفة التي تتبنى أيديولوجية متصلبة ترفض الاعتراف بأي قانون وضعي بشري، وتعتبر أن شرعيتها المطلقة تنبع من تفسيرها الخاص للنصوص الدينية. فتنظيم القاعدة وداعش كانا يرفضان فكرة أن أي جهة بشرية يحق لها تقييد حريتها في القتال، مؤمنين بأن حربهم "جهاد في سبيل الله" لا تخضع لأي قواعد أرضية. هذا الموقف جعل مهمة اللجنة شبه مستحيلة، إذ كانت تضطر للانسحاب بعد أن تُطرد فرقها أو تتعرض لتهديدات بالخطف والقتل. ومع ذلك، تمكنت في بعض المناطق من

---

[13] روبرت ماردیني، الشرق الأوسط والعمل الإنساني في زمن الجماعات المتطرفة، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 870، 2017، ص 45–50.

تحقيق اختراقات محدودة كالحصول على ضمانات لمرور قوافلها الإنسانية أو السماح بإجلاء الجرحى[14].

وتمت هذه المفاوضات في سرية تامة، وأصرت اللجنة على عدم الإعلان عنها تجنباً لإحراج الأطراف أو تعريض مصادرها للخطر، وتجنباً لاتهامها بالتفاوض مع "منظمات إرهابية" مما كان سيعرضها لعقوبات أميركية أو دولية. وقد اعترف مسؤولون في اللجنة بأن المفاوضات مع التنظيمات المتطرفة كانت "المهمة المستحيلة" التي تحقق نتائج متواضعة، لكنها تظل الخيار الوحيد لتخفيف المعاناة الإنسانية[15].

في سياق متصل، قامت اللجنة بدور محوري في معالجة ملف المفقودين، فوفقاً لإحصائياتها لا يزال هناك 30,650 حالة اختفاء عالقة حتى منتصف 2025. وقد كرس فريق المفقودين جهوداً لتوثيق هذه الحالات والضغط على جميع

[14] لينا صبحي درويش، تحديات العمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيمات المتطرفة، دار مجدلاوي، عمان، 2014، ص 135–142.

[15] ديفيد فورسيث، الإنسانيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبريدج، 2007، ص 300–310.

الأطراف لتقديم معلومات عن أماكن الاحتجاز أو المقابر الجماعية، وطور قاعدة بياناته المركزية، وسهل عمليات تبادل الجثامين بين الأطراف المتحاربة[16].

أما فيما يتعلق بحماية المدنيين والنازحين، فقد واجهت فرق اللجنة ظروفاً بالغة القسوة. ففي عام 2016، حذرت اللجنة من أن مليون شخص قد يضطرون للنزوح بسبب معارك الموصل، وأكدت أن عشرة ملايين عراقي يحتاجون لمساعدات. وقد أطلقت اللجنة نداءات لجمع تبرعات، وتمكنت من زيادة ميزانيتها للعراق إلى 137 مليون فرنك سويسري، مما جعل برنامجها العراقي ثالث أكبر برامجها عالمياً. ونظمت عمليات إجلاء طارئة، ووفرت المأوى والأغذية والمياه، وأعادت تأهيل مستشفيات دُمّرت[17].

وكانت اللجنة في كثير من الأحيان المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تجرأت على البقاء في مناطق القتال الساخنة بعد انسحاب معظم المنظمات الأخرى. وقد وثق تقرير لها عام 2017 أن فرقها تمكنت من إجراء 450 زيارة ميدانية لمراكز إيواء

---

[16] أسامة رشيد عاصم، أزمة المفقودين في العراق، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 45، 2026، ص 112.

[17] تقرير النشاط السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2017، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018، ص 35–40.

النازحين، ووزعت أكثر من 2.5 مليون وجبة غذائية، ووفرت مياه شرب نظيفة لنحو 800 ألف شخص[18].

لم تغفل اللجنة عن معاناة المعتقلين لدى الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، فقد حرصت على زيارة مراكز الاحتجاز، وكشفت تقاريرها السرية عن انتهاكات شملت الاكتظاظ، سوء التغذية، الإهمال الطبي، والتعذيب. وضغطت اللجنة لتحسين الأوضاع، وطالبت بضمان حق المعتقلين في التواصل مع عائلاتهم ومحاكمتهم أمام قضاء مستقل، لكن التجاوب كان متفاوتاً ومحدوداً[19].

واجهت اللجنة مخاطر أمنية غير مسبوقة، فقد تعرضت قوافلها لكمائن، وسُرقت سياراتها، واختطف مسلحون بعض السائقين والمترجمين. ورغم كل هذه المخاطر، رفضت اللجنة قبول حماية مسلحة من أي طرف، مؤكدة أن الوجود العسكري سيفقدها حيادها الضروري[20].

---

[18] المصدر نفسه، ص 42–45.

[19] منظمة العفو الدولية، العراق، تقرير حول انتهاكات مراكز الاحتجاز، منظمة العفو الدولية، لندن، 2017، ص 20–25.

[20] كارولين أبو شقرا، الحياد تحت النار، كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق النزاع، موقع منظمة اللجنة الدولية، 2018، انظر الرابط الاتي، https://share.google/9GIHDxa6ZBbqZWWkN ، تاريخ الزيارة، 2025/1/1.

كان عمل اللجنة في مواجهة الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية مثالاً فريداً على الشجاعة والدهاء والإصرار على الحوار مع الجميع بلا استثناء. ورغم أن النتائج كانت محدودة بسبب التعنت الأيديولوجي، استطاعت اللجنة إنقاذ آلاف الأرواح وتخفيف المعاناة عن ملايين النازحين، وكان وجودها بمثابة "ضمير عالمي" في أحلك الظروف[21].

المبحث الثاني

آليات الحماية الإنسانية في العراق

لم تقتصر جهود اللجنة في العراق على التفاوض، بل تجاوزتها إلى آليات حماية ملموسة استهدفت الفئات الأكثر هشاشة. تمحورت حول ملفين رئيسيين: أولاً، ملف المعتقلين وزيارات أماكن الاحتجاز، حيث أصرت على حقها في زيارة كل سجن دون قيد، ووثقت انتهاكات جسيمة وضغطت للإفراج عن الأبرياء. ثانياً، حماية النازحين والمتضررين من العمليات العسكرية، خاصة بعد سيطرة داعش عام 2014، حيث وفّرت المأوى والغذاء والماء وسهّلت عمليات الإجلاء. **وسنقسم المبحث إلى مطلبين: الأول ملف المعتقلين، والثاني حماية النازحين.**

---

[21] تقرير النشاط السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2015، اللجنة الدولية، جنيف، 2016، ص 18–22.

المطلب الأول

ملف المعتقلين وزيارات أماكن الاحتجاز

لفهم طبيعة عمل اللجنة في العراق ولبنان، لا بد من المقارنة بين الأساس القانوني في كل بلد ومجال اختصاصها وصلاحياتها التفاوضية. ففي العراق استند عمل اللجنة إلى إطار قانوني معقد يجمع بين قانون الاحتلال العسكري وقواعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما في لبنان تنوع الأساس القانوني تبعاً لمراحل النزاع؛ بدءاً من الحرب الأهلية كنزاع غير دولي، مروراً بالاجتياح الإسرائيلي عام 1982 كاحتلال، وصولاً إلى حرب تموز 2006 كنزاع دولي. وقد انعكس هذا الاختلاف مباشرة على ولاية اللجنة ومدى قدرتها على التدخل[22].

وكانت مرونة اللجنة في التكيف مع هذه التصنيفات القانونية المتعددة ضرورة وجودية لاستمرار عملها. ففي العراق، تعاملت اللجنة في اليوم الواحد مع ثلاثة أطراف تخضع كل منها لقانون مختلف: قوات الاحتلال الأميركية الملزمة باتفاقية جنيف الرابعة كاملة، والجماعات المسلحة الخاضعة للمادة 3 المشتركة، والحكومة العراقية المؤقتة المتأرجحة بين التزاماتها الدولية ورغبتها في إرضاء واشنطن.

---

[22] ماجد كاظم عبودي الشويلي ومحمد طي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة وتنفيذ القانوني الدولي في زمن الحروب، مجلة العلوم القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2025، ص 810.

وفي لبنان، انتقلت اللجنة من تطبيق المادة 3 المشتركة في الحرب الأهلية، إلى اتفاقية جنيف الرابعة أثناء الاحتلال الإسرائيلي، ثم البروتوكول الإضافي الأول في حرب 2006[23].

في العراق، صنفت اللجنة الوضع بعد غزو 2003 كاحتلال عسكري وفق المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، مما منحها صلاحيات واسعة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لزيارة جميع أسرى الحرب والمعتقلين دون قيد أو شرط. كما استندت إلى المادة 3 المشتركة في التعامل مع النزاعات بين قوات الاحتلال والجماعات المسلحة، وبين القوات الحكومية والتنظيمات الإرهابية. لكن التحدي الأكبر كان في إجبار الأطراف على الالتزام بهذا الغطاء القانوني، خاصة قوات الاحتلال التي كانت تبرر تجاوزاتها بحربها على الإرهاب[24].

أما في لبنان، فكان الأساس القانوني أكثر تنوعاً؛ فخلال الحرب الأهلية كان النزاع غير دولي، ومع الاجتياح الإسرائيلي عام 1982 تحول إلى احتلال عسكري، وفي حرب 2006 صنف كنزاع دولي. وقد أثبتت اللجنة مرونة كبيرة

[23] ربيع شحادة، العمل الإنساني في لبنان، مجلة الدراسات اللبنانية، العدد 45، 2020، ص 60.
[24] سامر خالد عبد الله، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات الحلبي، 2019، ص 178.

في التكيف مع هذه التصنيفات المتغيرة وتكييف ولايتها وفقاً لكل مرحلة، مستفيدة من خبراتها المتراكمة في النزاعات متعددة الأنواع[25].

ومن أوجه التشابه، أن اللجنة في كلا البلدين واجهت صعوبة في إقناع الأطراف بالاعتراف بولاية اللجنة؛ ففي العراق كانت قوات الاحتلال تماطل في السماح بزيارات السجون، وفي لبنان واجهت صعوبات مع القوات الإسرائيلية وبعض الميليشيات. لكن الاختلاف الجوهري أن التعقيد السياسي والطائفي في لبنان جعل مهمة اللجنة أكثر صعوبة من حيث تحقيق الحياد، بينما في العراق كان التحدي الأكبر التعامل مع تنظيمات متطرفة لا تعترف بالقانون الدولي أصلاً[26].

وقد أثبتت التجربة أن اللجنة كلما كانت أكثر إزعاجاً للأطراف المتحاربة، كانت أكثر فاعلية في حماية الضحايا. ففي العراق، عندما ضغطت اللجنة بشدة لزيارة سجن أبو غريب، وصل إصرارها إلى أعلى المستويات في واشنطن، وكشفت الزيارة عن فظائع هزت العالم. وبعد الفضيحة، أصبحت اللجنة تهدد بتعليق أنشطتها إذا لم تسمح لها بزيارة جميع مراكز الاحتجاز. وفي لبنان، نجحت اللجنة

---

[25] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن لبنان 1982–1985، جنيف، 1986، ص 12–15.

[26] هدى سعد الدين العزاوي، العمل الإنساني في ظل المخاطر الأمنية، تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 52، 2020، ص 102–105.

في عقد اجتماعات طارئة جمعت أطرافاً متقاتلة على طاولة واحدة، مما فتح ممرات إنسانية أنقذت حياة أطفال ومرضى وجرحى[27].

أما في مجال الاختصاص الجغرافي، فاختلفت الأمور؛ فالعراق شاسع المساحة (أكثر من 438 ألف كيلومتر مربع) مما جعل العمليات اللوجستية معقدة، خاصة خلال سيطرة داعش على ثلث البلاد. أما لبنان فصغير المساحة (10,452 كيلومتراً مربعاً)، مما سهل تنقل الفرق، لكن الكثافة السكانية والتداخل الطائفي جعل الفصل بين المقاتلين والمدنيين صعباً. وقد استفادت اللجنة في لبنان من شبكة واسعة من متطوعي الهلال الأحمر اللبناني، بينما عانى الهلال الأحمر العراقي من ضعف الإمكانات[28].

وعلى صعيد التفاوض مع الأطراف غير الحكومية، أظهرت التجربتان اختلافات جوهرية؛ ففي لبنان كان حزب الله والقوى السياسية أطرافاً منظمة ومستعدة للتفاوض، بينما الجماعات المتطرفة في العراق كداعش والقاعدة كانت ترفض التفاوض المباشر مع "الكفار"، مما اضطر اللجنة لاستخدام وسطاء محليين

---

[27] ديفيد فورسيث، الإنسانيون ، مرجع سابق، ص 300–310.

[28] حيدر علي محمد، تطور التنظيمات المتطرفة في العراق وأثرها على الاستقرار السياسي، مركز الدراسات الاستراتيجية العراقي، بغداد، 2020، ص 40.

بنتائج متواضعة. وقد أشار تقرير للجنة عام 2017 إلى أن العمل في العراق استنزف ثلاثة أضعاف الوقت والموارد مقارنة بلبنان، مع نتائج أقل تأثيراً[29].

وفي الحماية القانونية للمعتقلين، تختلف التجربة اللبنانية كثيراً عن العراق؛ ففي لبنان تمكنت اللجنة من زيارة آلاف المعتقلين في سجون إسرائيلية مثل الخيام وأنصار، وحصلت على ضمانات بتحسين أوضاعهم. أما في العراق فكانت واشنطن تتحكم بالمفردات وتعتبر أن "الحرب على الإرهاب" تستثني بعض التزاماتها القانونية، ونشرت اللجنة تقارير سرية عن انتهاكات أبو غريب لكن السلطات الأميركية تجاهلت الكثير من التوصيات. وقد كانت إسرائيل أكثر استجابة لضغوط اللجنة خوفاً من الإدانة الدولية، بينما شعرت واشنطن بأنها فوق القانون الدولي[30].

يمكن القول إن الأساس القانوني لعمل اللجنة في كلا البلدين كان قوياً، لكن الاختلافات في طبيعة النزاع والأطراف أسهمت في تفاوت النتائج. فتجربة العراق كانت أكثر إيلاماً بسبب رفض التنظيمات المتطرفة للقانون الدولي ورفض واشنطن أحياناً الالتزام الكامل بتعهداتها. ورغم ذلك، ظلت اللجنة حاضرة تذكر

---

[29] تقرير التقييم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق ولبنان (2014–2017)، جنيف، 2018، ص 25.

[30] رنا قبلان، معتقل الخيام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2010، ص 70.

الجميع بأن القانون الدولي الإنساني ليس نصوصاً نظرية، بل التزامات أخلاقية وقانونية يجب احترامها مهما بلغت قسوة النزاع[31].

المطلب الثاني

حماية النازحين والمتضررين من العمليات العسكرية

شهد العراق موجات نزوح قسري غير مسبوقة، بدءاً من العمليات العسكرية بعد الغزو عام 2003، مروراً بحرب الطوائف 2006–2008، وصولاً إلى سيطرة داعش عام 2014 ومعارك التحرير حتى 2017. اضطلعت اللجنة بدور محوري في حماية النازحين، ليس فقط عبر الإغاثة الطارئة، بل بالضغط على الأطراف المتحاربة لاحترام حرمة المدنيين وتسهيل وصول المساعدات، استناداً إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الترحيل القسري، والمادة 3 المشتركة التي تلزم بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين[32].

منذ سقوط بغداد في نيسان 2003، نزح أكثر من 300 ألف عراقي في غضون شهرين. استجابت اللجنة بتوزيع طرود إغاثية شملت البطانيات والمواد الغذائية،

---

[31] أسامة رشيد عاصم، دراسة مقارنة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ولبنان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 55، 2022، ص 210–215.

[32] نوال إبراهيم، الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 180–185.

وأقامت نقاط توزيع في المدارس والمساجد. وفي تقريرها لعام 2003، أشارت إلى توزيع 80 ألف طرد إغاثي خلال الأشهر الثلاثة الأولى، لتغطية احتياجات نصف مليون نازح، لكنها واجهت صعوبات كبيرة بسبب انتشار العنف وعدم وجود ضمانات أمنية[33].

وتطورت أزمة النزوح بعد تفجير العتبة العسكرية في سامراء عام 2006، مما أطلق عنفاً طائفياً نزح خلاله أكثر من مليون عراقي في عام واحد. كثفت اللجنة جهودها، وأنشأت 12 مركزاً لإيواء النازحين في النجف وكربلاء وأربيل، ووفرت الرعاية الصحية والمياه النظيفة والدعم النفسي. وأشار تقرير داخلي عام 2008 إلى أن 40% من الأطفال النازحين أظهروا أعراضاً نفسية حادة[34].

عندما سيطر داعش على الموصل في حزيران 2014، نزح أكثر من 3 ملايين عراقي. أطلقت اللجنة نداءً عاجلاً لجمع 50 مليون فرنك سويسري، وأقامت 45 مخيماً مؤقتاً في دهوك وأربيل والسليمانية، ووفرت المأوى لنحو 200 ألف

---

[33] تقرير النشاطات السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2003، جنيف، 2004، ص 18–25.

[34] أسامة رشيد عاصم، أزمة النزوح الطائفي في العراق 2006–2008، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 34، 2018، ص 140–145؛ تقرير اللجنة الدولية، الصحة النفسية للأطفال النازحين في العراق 2008، جنيف، 2009، ص 5–8.

شخص، بالإضافة إلى توزيع ملايين الوجبات ومئات الآلاف من البطانيات، وعملت على تأهيل شبكات المياه في المخيمات والمدن المضيفة[35].

لم تقتصر جهود اللجنة على المساعدات المادية، بل امتدت إلى حماية النازحين من الانتهاكات. وثقت فرقها اعتداءات على النازحين من قبل ميليشيات مسلحة أو قوات النظام أثناء عبور نقاط التفتيش، ورفعت تقاريرها السرية إلى السلطات. كما نفذت حملات توعية بحقوق النازحين، ووزعت بطاقات تعريفية بأرقام الطوارئ، ودرّبت عناصر الهلال الأحمر على التعامل مع العنف الجنسي. وتمكنت عبر وسطاء من إعادة نحو 300 طفل نازح إلى عائلاتهم بين 2016 و2018[36].

خلال معارك تحرير الموصل (2016–2017)، نظمت اللجنة عمليات إجلاء منظمة للمدنيين العالقين في الأحياء القديمة، حيث قدر أن أكثر من 200 ألف مدني كانوا محاصرين بدون ماء أو غذاء. تفاوضت اللجنة مع قوات التحالف والجيش العراقي وقادة داعش عبر وسطاء، لترتيب "ممرات آمنة"، وتم إجلاء

---

[35] تقرير النشاطات السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2015، جنيف، 2016، ص 40؛ ديفيد فورسيث، الإنسانيون ، مرجع سابق، ص 210–215.

[36] منظمة العفو الدولية، العراق، انتهاكات بحق النازحين عند نقاط التفتيش، لندن، 2016، ص 15؛ ستيفن هيرت، قوة الحياد، اللجنة الدولية والوساطات السرية، مرجع سابق، ص 330–335.

حوالي 150 ألف شخص بين نيسان وحزيران 2017، واستقبلتهم مراكز إيواء مؤقتة في جنوب الموصل. لكن اللجنة وثقت أيضاً مقتل وإصابة مئات المدنيين أثناء الفرار بسبب القنص والألغام والقصف الجوي[37].

واجهت اللجنة مخاطر جسيمة على موظفيها؛ ففي آذار 2017 تعرضت قافلة لها لكمين مسلح قرب الموصل، وأصيب سائق ومترجم، واضطرت لتعليق العمليات يومين. وفي حادثة أخرى، اختطف مسلحون اثنين من موظفي الهلال الأحمر المتعاونين مع اللجنة في صلاح الدين، وأفرج عنهما بعد أسبوعين بوساطة قبلية، مما دفع اللجنة لتطوير بروتوكولات أمنية أكثر صرامة والاعتماد على الموظفين المحليين[38].

كانت حماية النازحين من أولويات اللجنة، حيث قدمت مساعدات مادية وطبية ونفسية لملايين الأشخاص، وسهلت عمليات إجلاء منظمة من مناطق القتال. لكن حجم الكارثة تجاوز قدرات أي منظمة، وبقي مئات الآلاف يعيشون في

---

[37] تقرير النشاطات السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2017، جنيف، 2018، ص 35.

[38] كمال سلمان العبيدي، استهداف العاملين الإنسانيين في العراق، دراسة ميدانية، مجلة الأمن والدراسات الاستراتيجية، العدد 10، 2019، ص 102–10.

ظروف مأساوية، مما يؤكد أن المسؤولية الأساسية تبقى على عاتق أطراف النزاع والمجتمع الدولي لضمان احترام القانون الدولي الإنساني[39].

[39] ماجد كاظم عبودي الشويلي ومحمد طي، دور اللجنة الدولية في حماية النازحين، مجلة العلوم القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2027، ص 910.

الخاتمة

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق نموذجاً فريداً في العمل الإنساني، جمعت بين الصرامة القانونية في تذكير سلطات الاحتلال والجماعات المسلحة بالتزاماتها، والمرونة الميدانية في تقديم المساعدات الإغاثية وحماية الفئات الأكثر هشاشة. ورغم التحديات الجسيمة التي واجهتها، من رفض أيديولوجي من التنظيمات المتطرفة ومماطلة من قوات الاحتلال ومخاطر أمنية غير مسبوقة، أثبتت اللجنة أن الحياد والضغط الصامت والحوار مع الجميع بلا استثناء يبقون الوسيلة الأنجع لتخفيف المعاناة الإنسانية في أحلك الظروف.

أولاً– الاستنتاجات:

1. أثبتت اللجنة مرونة قانونية استثنائية في التكيف مع تصنيفات النزاع المتعددة في العراق، من احتلال إلى نزاع غير دولي إلى مواجهة مع تنظيمات إرهابية.
2. تفاوتت فعالية ولاية اللجنة؛ فبلغت ذروتها في النزاعات الدولية، بينما ضعفت في مواجهة الجماعات المتطرفة التي ترفض الاعتراف بالقانون الدولي الإنساني.
3. شكلت زيارة مراكز الاحتجاز، خاصة سجن أبو غريب، نقطة تحول في كشف انتهاكات الاحتلال والضغط لإصلاحات تدريجية في منظومة السجون.

4. بقيت حماية النازحين أكبر التحديات، حيث تجاوز حجم الكارثة قدرات أي منظمة، مما يؤكد أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق أطراف النزاع والمجتمع الدولي.

ثانياً– التوصيات:

1. تعزيز آليات تفعيل الولاية في النزاعات غير الدولية عبر تطوير تشريعات وطنية لملاحقة الانتهاكات الجسيمة ووضع معايير موضوعية لتوصيف النزاعات.

2. دعم استقلالية اللجنة مالياً وتنويع مصادر تمويلها لضمان استمرارية عملها في مناطق النزاع دون انقطاع.

3. تطوير آليات الحماية القانونية للنازحين، وربط المساعدات الإنسانية بضمانات لاحترام حرمة المدنيين وفق اتفاقيات جنيف.

4. تعزيز التعاون بين اللجنة والمنظمات الإقليمية والدولية، وتوعية الدول العربية بأهمية تفعيل الولاية الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً– المصادر العربية:

1. كارولين أبو شقرا، "الحياد تحت النار، كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق النزاع". موقع اللجنة الدولية، 2018.

2. أسامة رشيد عاصم. "أزمة المفقودين في العراق". مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 45، 2026.

3. أسامة رشيد عاصم، "أزمة النزوح الطائفي في العراق 2006–2008". مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 34، 2018.

4. أسامة رشيد عاصم، "دراسة مقارنة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ولبنان"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 55، 2022.

5. هدى سعد الدين العزاوي، "العمل الإنساني في ظل المخاطر الأمنية، تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق"، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 52، 2020.

6. كمال سلمان العبيدي، "استهداف العاملين الإنسانيين في العراق، دراسة ميدانية"، مجلة الأمن والدراسات الاستراتيجية، العدد 10، 2019.

7. لينا صبحي درويش، تحديات العمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيمات المتطرفة، دار مجدلاوي، عمان، 2014.

8. علي حسين حميد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بعد عام 2003". مجلة العلوم السياسية، العدد 34، 2017.

9. حيدر علي محمد، تطور التنظيمات المتطرفة في العراق وأثرها على الاستقرار السياسي، مركز الدراسات الاستراتيجية العراقي، بغداد، 2020.

10. ربيع شحادة، "العمل الإنساني في لبنان". مجلة الدراسات اللبنانية، العدد 45، 2020.

11. ماجد كاظم الشويلي و محمد عبودي وطي، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2027.

12. ماجد كاظم عبودي الشويلي و محمد وطي، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة وتنفيذ القانوني الدولي في زمن الحروب". مجلة العلوم القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2025.

13. سامر خالد عبد الله، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. منشورات الحلبي، بيروت، 2019.

14. محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فلسطين والعراق نموذجاً. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

15. رنا قبلان، معتقل الخيام. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2010.

16. روبرت ماردیني، "الشرق الأوسط والعمل الإنساني في زمن الجماعات المتطرفة". مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 870، 2017.

17. عبد القادر مخلوف، "تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 12، 2018.

18. نوال إبراهيم. الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

19. ستيفن هيرت، قوة الحياد، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مطبعة جامعة أكسفورد، 2013.

ثانياً–القرارات القضائية والأحكام الدولية:

1. محكمة العدل الدولية، قضية الأضرار التي لحقت بخدمة الأمم المتحدة، التقرير الاستشاري، 11 أبريل 1949.

2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القرار بشأن الدفع المبدئي بالدفع بعدم الاختصاص (القضية رقم IT-94-1)، 2 أكتوبر 1995.

3. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد عمر البشير، القرار بشأن مذكرة التوقيف، 4 مارس 2009.

ثالثاً– التقارير والمنشورات الرسمية:

1. تقرير التقييم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق ولبنان (2014–2017)، جنيف، 2018.

2. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن لبنان 1982–1985، جنيف، 1986.

3. تقرير اللجنة الدولية، الصحة النفسية للأطفال النازحين في العراق 2008، جنيف، 2009.

4. تقرير النشاط السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

5. تقرير النشاط السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2017، جنيف، 2018.

6. تقرير النشاطات السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2003، جنيف، 2004.

7. تقرير النشاطات السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2004، جنيف، 2005.